

مبحث تمهيدى

النشوز الموجب للخلع

- * تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.
- * نشوز الزوجة والمعالجة الإسلامية.
- * نشوز الزوج والمعالجة الإسلامية.
- * الشقاق بين الزوجين والمعالجة الإسلامية.

obeikandi.com

التعريف بالنشوز لغة واصطلاحاً

النشوز لغة :

عرفه فقهاء اللغة بأنه الموضع المرتفع من الأرض، وهو أيضاً ما ارتفع عن الوادى إلى الأرض، وليس بالغليظ، والجمع: أنشاز ونشوز.

وَنَشَزَ يَنْشُزُ نَشُوزًا. أى: أَشْرَفَ عَلَى نَشَزٍ مِنَ الْأَرْضِ، وهو ما ارتفع وظهر.

وقد ورد فى الحديث الشريف بهذا المعنى ومنه «أتاه رجل ناشز الجبهة» أى: مرتفعها. وأنشزت الشئ أى: رفعته من مكانه^(١).

وقد ذُكرت بهذا المعنى فى القرآن الكريم فى قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا﴾^(٢).

قال الفراء: قرأها الناس بكسر الشين، وأهل الحجاز يرفعونها، والمعنى - حسبما ذكره أبو إسحاق - : «إذا قيل انهضوا فانهضوا وقوموا».

ونشز الرجل ينشز: إذا كان قاعداً فقام. وأنشز الشئ: رفعه

(١) لسان العرب ج ٥ ص ٤١٧ ، ٤١٨ .

(٢) سورة المجادلة: آية ١١ .

عن مكانه، وإنشاز عظام الميت: رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض..

يقول تعالى:

﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا﴾ (١).

والنشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه. واشتقاقه من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، ونَشَزَتِ المرأة بزوجها، وعلى زوجها، تَنْشِزُ، وتَنْشِزُ نُشُوزًا، وهي ناشِزٌ: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفَرَكَتُهُ..

يقول أبو إسحاق:

سَرَتْ تَحْتَ أَقْطَاعٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى لِحْخَمَانِ بَيْتٍ فَهِيَ لَا شَكَّ نَاشِزٌ

ورجل نَشَزٌ: غليظٌ عَبْلٌ، ويقال للرجل إذا أَسَنَّ ولم يَنْقُصْ: إنه لنَشَزٌ من الرجال.

والنشوز اصطلاحاً:

كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته (٢).

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى:

(١) سورة البقرة: آية ٢٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ج ٥ ص ١٧٠.

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(١).

وفى قوله تعالى:

﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٢).

نستجلى من هاتين الآيتين الكريمتين أن النشوز قد يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، وقد يكون منهما جميعاً، وسأفرد لنشوز كلا الزوجين مطلباً خاصاً موضحاً المعالجة الإسلامية لهذا الأمر:

نشوز الزوجة والمعالجة الإسلامية:

قال تعالى:

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾^(٣).

ويقول تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا

إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٤).

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

(٢) سورة النساء: آية ١٢٨.

(٣) سورة النساء: آية ٣٤.

(٤) سورة النساء: آية ٣٥.

تنقسم المعالجة الربائية إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى :

مرحلة على يد الزوج المسلم السوى رعاية لأسرار الزوجية وحفاظًا على حبائل المودة والرحمة.

المرحلة الثانية :

التقويم الخارج عن نطاق الزوجين على يد الحكيم سواء من الأقارب أو الجار المجاور أو القضاة، وذلك إن خيف الشقاق الذى لا اجتماع بعده.

وقد أرجأت الحديث عن المرحلة الثانية لىأتى بعد بحث نشوز الزوج والشقاق بين الزوجين.

المرحلة الأولى، التقويم على يد الزوج، :

النساء صنوف كثيرة، وكما اختلفن فى الصورة والهيئة بين جميلة وجذابة ومغبرة ومنقّرة، كذلك تختلفن فى الطباع والاستجابة، وفى التوافق والتنافر، وفى اللين والسهولة، وفى العناد والفظاظة، وإن غلب على سوادهن الرحمة والصفاء والرغبة فى الاستقرار.

فقد ترفض المرأة الطاعة تمرّدًا، وقد يغلظ القول منها وتلبّد سماء الزوجية بغيوم الكراهية، ولا مانع من مطالبتها المستمرة ولأتفه الأسباب بفصم عرى الزوجية - وحمدًا لله أن الأمر ليس بيد المرأة وإلا لأصبحت كثيرات من النساء بداء العزوبة منذ ليلة الزفاف

الأولى. وعلى الزوج حينئذ أن يبحث عن سر هذا التحول فى سلوك زوجته فربما كان أمراً يسيراً لا يعدو أن يكون غيرة أو كلمة جارحة فى غير موضعها، وليلطف معها، وربما باعتذار رقيق وإظهار للمزيد من المعزة والمحبة لبدد هذه السحب الخائفة ولأعاد الحياة إلى سابقتها.

أما إن استحكمت بعضا العناد، وحدثت أنياب التحدى، ورفضت المثول والاعتذار، ونأت عن جواره إلى برودة الغموض والخصام، والانفراد، فإن المشرع الحكيم لم يغفل ذلك أيضاً فأمر الزوج أن يحتوى النشوز - كى لا ينمو الشقاق ويشتهر ما بين الزوجين من تجاف، وبينهما ما بينهما من أسرار الزوجية - أمره أن يسلك طرائق الإصلاح لإقامة ما اعوجّ - أو يكاد - من دعائم الأسرة مبتدئاً بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح وهو آخر مراحل التأديب لنوع بذاته من النساء^(١).

الوسيلة الأولى، الوعظ، :

قال تعالى :

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾^(٢).

الوعظ تذكير وتخويف من سوء عاقبة العصيان فى الدنيا وفى الآخرة.

(١) تفسير الطبرى ج ٤ ص ٥٤٩.

(٢) سورة النساء: من الآية ٣٤.

فلو علمت الزوجة التي تسعى إلى مرضاة ربها، قدر الإثم الذي تعايشه إبان عصيانها وعدم طاعتها لزوجها وخصوصاً لو كان الزوج محباً لها، راغباً في صحبتها، ساعياً إلى مرضاتها، ولأهمية هذه الطاعة رتب عليها الإسلام جزاء يعدل جزاء التكليفات التعبدية، حيث يقول رسول الله ﷺ :

«الدنيا متاعٌ وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحة: إنْ نظرَ إليها سرَّتْهُ، وإنْ أمرها أطاعته، وإنْ غابَ حفظته في نفسها وماله»^(١).

ويقول ﷺ كذلك :

«أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة»^(٢).

كما رتب على المعصية عقاباً شديداً، يقول رسول الله ﷺ :

«ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتتْ وزوجها ساخطٌ عليها، وأخوانٍ متصارعان».

كما توعّد الزوجة الممتنعة عن فراش زوجها صراحةً بالعذاب واللعن.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٩٠ - كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث ١٤٦٧.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٩٥ - باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث ١٨٥٤، سنن الترمذى ج ٢ ص ٣١٤ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث ١١٧١.

يقول رسول الله ﷺ :

«إذا باتت المرأة هاجرةً فراشَ زوجها لَعَنَّهَا الملائكةُ حتى تُصبح»^(١).

وإنها بخروجها من منزل الزوجية بغير رضا زوجها واستضافتها فيه من يكره نكايه في الزوج ومعاندة تعتبر عاصية لقول رسول الله ﷺ:

«فحَقُّكُمْ عليهنَّ ألا يُوطئنَ فروشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُنَّه، ولا يأذنَ في بيوتكم لمن تَكْرَهُنَّه، ولا يعصينكم في معروف»^(٢).

وإنها إن كرهت منه خلقاً ككبر سن أو شيب أو دمامة أو عيب طارئ كال فقر أو المرض، وأظهرت نشوزها ونفورها فهي عاصية لأمر ربها.

وفي صفحات تاريخ العرب نقرأ عن شيم الكرام، فهذه امرأة عمران بن خطاب وهو من خوارج الشراء، وكان أقبح الناس وجهاً وقد تزوج من امرأة هي من أجمل النساء، فكانت تقول له: «إني لأرجو أن أكون وإياك في الجنة؛ لأن الله رزقك مثلي فشكرت، ورزقني مثلك فصبرت».

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضى الله عنه - البخاري كتاب النكاح ٦٧ - باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ٨٥ - مسلم ج ٢ ص ١٠٥٩ كتاب النكاح ١٦ - باب تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها، رقم الحديث ١٤٣٦.

(٢) أخرجه أصحاب السنن - سنن ابن ماجه ج ١ رقم ١٨٥١ - سنن الترمذى ج ٢ ص ٣١٥ - باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث ١١٧٣.

* وإنها إن أفسدت اللقاح بغير موجب، أو أسقطت حملها نكايه فى زوجها فهو اعتداء على نفس يستوجب العقوبة فى الدنيا والآخرة^(١).

وبعد أن يبين لها حكم الشرع فى العاصية الناشز يذكرها بالعقوبات المعجلة، ومصير الأبناء عند انقطاع حبائل المودة، وأثر هذه الخلافات فى سلوكيات الأبناء بالإضافة إلى العقد النفسية التى تحيلهم إلى أقطاب للجريمة فى الكبر، والصور المشاهدة فى الآونة الأخيرة تظهر ذلك جلياً، وقد يكون أحد الآباء ضحية لهذه العقد المكبوتة.

* وعليه أن يذكرها بأن المطلقة مجال للَمز والهمز فى مجتمعاتنا الشرقية، وأنها فى كنف الزوج تحظى بالرعاية والسلامة.

* وعليه أن يبين لها قدر تسامحه، وعفوه معها، واستعداداته للتسامح والعفو ثانياً إن أقلعت عن نشوزها واستعادت فطرتها الطيبة.

* وعليه أن يبين لها مقصود القوامه ومفهوم الدرجة ومقصود المعاشرة بالمعروف، ويذكرها بأمهات المؤمنين والسلف الصالح.

* عليه أيضاً أن يختار القول المناسب، والوقت والمكان المناسبين فيلتزم حدود العفة فى القول، والأدب فى الوعظ، فلا يقف

(١) البدائع ج ٢ ص ٣٣٤، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥٧-٢٦١.

منها موقف المعلم المؤدب والواعظ المتضجر المتوعد فيحملها ذلك على المكابرة والعناد، وليكن حليماً طيباً مداوياً لجراحات النفس التى قد ينكأها ثانية وعظ فاضح، وليحفظ لبيته أسرارها فلا يهتك بوعظه ستره بأن يرفع صوته به مُسمِعاً أبناء صغاراً، أو جاراً يتتبع العورات، أو أمام نفر من أهلها أو أهله.

فربما دفعها تكشف سرها - وللبيت أسرارها - أن تدافع عن نفسها فتسئ مرغمة إليه. فإن ارتدعت وأدركت ما كان منها من إساءة للزوج المصاحب فى رحلة العمر فاعتذرت أو تنبعت لسوء صنيعها فمرحباً، وهذه بشارة طيبة على أنها زوجة صالحة تؤثر الكلمة الطيبة فيها.

الوسيلة الثانية «الهجر» :

قال تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾^(١).

والهجر مقولة عملية سالبة بليغة تؤثر فى نفس المرأة، وتشعرها بالمهانة والإذلال، وتصيب غرورها فى مقتل. فقد بارت تجارة الدلال والجمال بسابقة هجره إياها، وتحطمت توائم السحر والأنوثة التى لا تقهر على فراش الوحدة والعزوف عنها.

ولعلنا نخطئ لو تصورنا أن المقصود بالهجر الإيلام الحسى فى ترك المتعة الجسدية، بل إن الحكمة أبلغ من هذا، إنه الشعور الغائر

(١) سورة النساء : من الآية ٣٤.

بالإيلام المعنوى فى افتقادها لمن يذوب شوقاً إليها؛ فترفع راية السلام والاستسلام.

ويفسر الفقهاء الهجر على أمور ثلاثة:

١- قيل: هجر الاتصال الجنسي ولو كانا على فراش واحد، وهذا لا يفيد لو كانت عازقة عن فراشه أصلاً.

٢- وقيل: المقصود: هجر فراشها ولو كان معها فى حجرة نومها.

٣- وقيل: هجر الغرفة بكاملها وهو الأكثر إيلاً لأنه يجمع بين تركها من حيث الاتصال والاستمتاع ومنحها فرصة لمجرد الأئس به.

ودليل الهجر من السنة المطهرة بالإضافة إلى الآية الكريمة ما كان من قول رسول الله ﷺ، فعن النبى ﷺ أنه قال:

«استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عَوَانٌ عندكم ليس تملكونَ منهنَّ شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتينَ بفاحشة مبينة، فإن فعلنَ فاهجروهنَّ فى المضاجع، واضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، فإنَّ أظعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً»^(١). وفى حديث آخر:

«ولا يضربُ الوجهَ، ولا يقبِّح، ولا يهجرُ إلا فى البيت»^(٢).

(١) أخرجه أصحاب السنن، وهو حديث حسن صحيح وسبق تخريجه.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ فى النكاح باب حق المرأة على الزوج رقم ١٨٥٠ - وأبو داود ج ٢ باب ٤٠ ص ٦٠٦ رقم ٢١٤٢ وسكت عنه، وصححه الحاكم وابن حبان.

وليس للهجر المعنوى أمدٌ محدّدٌ، والمدار فيه طاقة الزوجة على التحمل حتى تعود، وقدرة الزوج على الصبر عليها.

أما الهجر فى الكلام والسلام فحرام فوق ثلاث ليال، وذلك لما رواه الشيخان من قول رسول الله ﷺ :

«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١).

على أن من العلماء من أجاز هجر الحديث معها إلى ما شاء الله إن كان الهجر بسبب عصيانها لله وهدفه إصلاح حالها، ولكن الأخذ بمنطوق الحديث أولى.

فالهجر بعد هذه المقولة الوجيزة عقوبة أدبية بليغة الأثر وبخاصة لو كانت الزوجة مرهفة الحس، رقيقة الشعور فإنها تتألم ألماً شديداً لهذه المعاملة، فتلقى تَوْأماً شباك المهادنة، وتوقف أسباب الشقاق.

وعلى الزوج إن رأى استجابة ألا يتمادى فى إيلاهما، بل يقبل عليها باحثاً عن سبب نشوزها وإعراضها. أما إن لم ترتدع بالهجر أيضاً بل سعدت به واتخذته ستاراً لإتمام نشوزها بأن خرجت من منزل الزوجية أو امتنعت عن العودة إليه فهى فى هذه الحالة ممن لا يرتدعن إلا بالإيلاام الجارح الملموس، وهنا تتعين الوسيلة الثالثة^(٢).

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما عن أبى أيوب الأنصارى - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٣ / ١٨٤ - كما رواه أبو داود فى كتاب الادب، والترمذى فى كتابه وابن ماجه فى المقدمة، ومسنده أحمد ج ٢ ص ٣٩٢.

(٢) كشف القناع ج ٥ ص ٢٣٣ - ٢٣٦.

الوسيلة الثالثة «الضرب» :

لقله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(١).

وهو آخر مراحل التأديب المذكورة فى القرآن الكريم، بيد أنه لابد من توضيح الأمور التالية قبل اللجوء إليه.

من حيث نوعية المرأة: فالمعلوم أن معظم النساء تغلب عليهن العاطفة، ورقة الشعور، إلا أن هناك نوعية شاذة من النساء لا ترتدع إلا بهذا الأسلوب. كما يستخدم الجراح المشروط لرفع خبث من الجسم.

ولهذه المرأة الشاذة المستفزة سمات شخصية لا تختلف كثيراً بين أفراد النوع، فهى إما سليطة اللسان، وإما بليدة الحس فاقدة الشعور أصاب مقلتيها القحط وقلبها التيس، جريئة الفعال لا يخالجها الحياء، لهذا لا يؤثر فيها الوعظ ولا يقربها الهجر، وربما لا تأبه بزوجة ولا أمومة وما تفرضه كل منهما من ضوابط أخلاقية تؤثر فى الزوج والأبناء وتلحق بهما المعرة.

وهنا يتوجب إشعارها بالهوان الذى قد ينسحب على الزوج والأبناء إن لم ترتدع براءع قوى. أما من حيث تعيين الضرب فالمفروض أن هذه العقوبة لا تتعين إلا إن كانت فعالة مؤثرة يترتب عليها تغيير حال، ورفع منكر.

أما إن تيقن الزوج من عدم جدواها كالكراهية الشديدة والنفور

(١) سورة النساء: من الآية ٣٤.

من قبلها، وأن أحوالها لن تنصلح إلا بفصم عرى الزوجية، أو كانت ذميمة الأخلاق، تبادت في انحرافها حتى أصبح الزوج مضغة تلوكها الألسنة، فالضرب غير متعين الإصلاح لأنه عقوبة غير مجدية بل لا بد من اتخاذ الخطوة التالية وهي الطلاق.. وفوراً.

بيد أن هناك رأياً آخر مؤداه أن النشوز الموجب للضرب متعلق بأمور عظام تبدأ بکراهيتها له، وامتناعها عنه، وتنتهى بأمر آخر أفحش، وفي هذا المعنى يقول القرطبي:

«اعلم أن الله عز وجل لم يأمر فى شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا، وفى الحدود العظام، فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاء بغير شهود ولا بينات، اثمناً من الله تعالى للأزواج على النساء»^(١).

* وقيل: لا يبلغ الأمر الموجب للضرب حد الفاحشة والعياذ بالله، وإنما يكفيها أن تدخل بيته من يكره أو تحدث أجنبياً فى خلوة، ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ فى حجة الوداع:

«وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يَوْطَنَ فَرَاشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ»^(٢).

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٧٣.

(٢) رواه مسلم ج ٢ ص ٨٩٠، كتاب الحج، باب حجة النبی ﷺ عن أبى بكر بن أبى شعبة وإسحاق بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله.

وهذا هو الرأى الراجح عندى إذ لا يعقل أن يكون النبى ﷺ قد جعل الهجران فى المضاجع والضرب غير المبرح عقوبة للزنا بطبيعة الحال إذا ما قامت عليه البيئة .

* أما من حيث كلفيته فقد ذكرت آنفاً أن المقصود من ضرب الناشئ الإيلام الأدبى ، وإشعارها بأنها أقرب إلى صنوف الأعاجم التى لا يسيرها إلا السوط ، ولا يحدها إلا اللجام ، مع القليل الموجع الذى من شأنه أن يعمق جرح النفس التى فقدت الإحساس .

والدليل على ذلك اشتراط أن تكون آلة الضرب بسيطة كالدرة والسواك والمنديل الملفوف لا الخشبة والقضيب . ولتتق الوجه عملاً بالحديث الشريف :

«وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ»^(١) .

وكذلك سائر المواضع الخطرة ، وليكن متفرقاً ، فإن أتلف عضواً ضمن وأثم .

ولا يلجأ إلى الوسيلة الأخيرة (الضرب) إلا بتكرارها المعصية ، وإصرارها عليها فيعظها أولاً ، وإذا تكررت ثانية هجرها ، وإذا تكررت ثلاثة ضربها ، وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة^(٢) .

وقد استدلا على قولهما بأن الواو فى قوله تعالى :

(١) أخرجه ابن ماجه ج ١ رقم ١٨٥٠ وسبق تخريجه .
(٢) البدائع ج ٢ ص ٣٣٤ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٨ ، ٩٩ .

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(١) تفيد الترتيب، ويترتب على هذه المقولة أن
الرجل لو خالف الترتيب فبدأ بالضرب يعاقب هو.

أما الشافعية^(٢) والإمام أحمد^(٣) فعندهما أنه لا يعاقب على
ذلك، وله ضربها سواء تكررت المعصية أم لا، وسواء سبق وعظ
وهجر أم لم يسبق، فالواو عندهم لمطلق الجمع لا للترتيب.
والرأى الأول أرجح عندي لأنه المناسب لحكمة الرجل المسلم
السوى وللتتابع التدريجي للعقوبة.

بعد عرضي لهذه النقاط المهمة التي تبرز حقيقة العقوبة
وموجباتها أود أن أذكر - تنمة لهذه الجزئية من الأمور التالية - :
أن الأمر بتنفيذ هذه الضوابط العلاجية لإصلاح أحوال الأسرة
لا بد وأن يسبقه انتفاء كل موجب ظاهر لنشوز الزوجة، فلا بد أن
يكون الزوج موفقاً ما عليه من واجبات تجاهها دون نقصان، أو
تهاون.

أما إن قصر أو تهاون فلا يحق له محاسبتها، إذ لم يمنح هذا
الحق إلا لاستكمال شروط الرعاية والقوامة على أسرته من نفقة

(١) سورة النساء: من الآية ٣٤.

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٧-٢٦١، المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٤٤٨،
٤٤٩.

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٦.

وسكنى وإعفاف إلى آخره، أما من يتهاونون فى حقوق من هم فى كفالتهم وبرغم ذلك يحاسبونهم حساب القياصرة للعبيد فهؤلاء لا أخلاق لهم خرجوا عن دائرة المخاطبة بالتكليف .

بل إن الواحد منهم لو تمادى فى غيه تعسفًا فى استعمال حقه بغير موجب^(١) صار مدعاة للتقاضى، وللقاضى أن ينهائهم، ولا يجوز له أن يعذره إلا بأمرها لانتقاصه من حقها فى المعاشرة بالمعروف .

بقيت كلمة أخيرة . فالمرأة لو تكررت منها الخطأ دون قصد النشوز، وإنما لجهلها، أو صغرها، أو اختلاف أسلوب معيشتها، أو لمكانتها فى أسرتها أو لانشغالها بالعمل فى البيت فضلاً عن التغيرات التى تعترى مزاجها الشخصى أثناء الحيض أو النفاس والحمل والرضاع فعلى الرجل الكريم صاحب الهمة العالية أن

(١) بعض الرجال يستند فى معاملته لأهل بيته إلى بعض الأحاديث والأقوال التى تؤيد العقوبة الحسية دائماً وأبداً، من ذلك قول رسول الله ﷺ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم» رواه الطبرانى فى الأوسط، ومنها «رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله»، ومنه «أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدباً» رواه أحمد . والواقع أنهم لم يفهموا المقصود من وراء أحاديث رسول الله ﷺ، فيقول الإمام الشوكانى على سبيل المثال لا الحصر بالطبع: إذ المفهوم من هذه الأحاديث أن لا يكتر من له عيال من تأنيبهم ومداعبتهم فيقضى ذلك إلى الاستخفاف به، ويكون سبباً لتركهم الآداب المستحسنة. والمقصود من حديث: «علقوا السوط» حث الرجل على اليقظة وعدم التهاون - إن صح الحديث - وكيف يأمر الرسول ﷺ باستخدام العصا والعنف ولم يؤثر عنه أنه ضرب زوجته أو ولده قط، بل نجده فى معاتبته لزوجاته وقف عند حدود الهجر فقط .

يستعين بالصبر والحكمة فى معالجة أموره ابتغاء مرضاة الله ونوال شرف التأسى برسول الله ﷺ الذى ما ضرب بيده قط، والذى عالج فى نفسه الغضب إبان حادثة الإفك.. إن الترفع عن الاستسداد على المرأة من شيم الأخيار.

* فهو يدرك أن مقصود المعالجة فى الشريعة الإسلامية على تنوعها ما هو إلا أسلوب للحفاظ على كيان الأسرة، واستعادة قوامها إذ لو تركت للهوى لتهاوت، فهى متاحات شافية بمجرد التذكير بها، كالتذكير بعقوبة القطع أو الجلد أو الرجم لتربية النشء على كراهة سرقة المال والعرض.

ثم يعيده إلى رجولته الشامخة فيذكره بمقصود المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، ومفهوم العهد مع الله فى قوله تعالى:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (١).

وقوله فى تئمة الآية المعالجة: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (٢).

فختام الآية موجب للتأمل، حيث تضمن صفتين من صفات الله تعالى هما العلو والكبرياء. وهما صفتان لا تنسجمان مع الإسفاف والاستسداد على الضعيف.

(١) سورة النساء : آية ٢١.

(٢) سورة النساء : من الآية ٣٤.

وهذا نبي الإنسانية يوجه سلوكيات الرجل عند غضبه،
فيقول ﷺ :

«إني لأكره للرجل أن يضرب أُمَّتَهُ، يضربها أول النهار ويضاجعها
آخره»^(١).

ثم قوله في آخر عهده بالدنيا:

«استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلِقْنَ من ضلع أعوج، وإن أعوج
ما في الضلع أعلاه، فإن أخذتَ نقيمه كسرته، وإن تركته لم يزلْ
أعوج»^(٢).

نشوز الزوج والمعالجة الإسلامية :

قال تعالى :

﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣).

على أن النشوز المذكور في الآية الكريمة قصد به أحوال خاصة
تتعلق بالزوج في مرحلة معينة، وذلك عندما يبغض زوجته في
مرحلة ما قبل طلاق متيقن من قبله.

(١) رواه أحمد ج ٤ ص ١٧ . وهو متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما . واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه
الشيخان.

(٣) سورة النساء : آية ١٢٨ .

بينما المرأة ترغب فى الحياة عنده وحمل اسمه لمباشرة أمورها أو تربية أولادها أو حمايتها والحفاظ عليها.

وهنا لم تمنع الشريعة الزوجين من الاتفاق على أمر يجعل الرجل فى حلٍّ من بعض موجبات الزوجية سواء أكانت نفقة أو مبيتاً إلى غير ذلك، ويحمى المرأة من تبعات الطلاق. فهى تنازلات تقدمها راضية من أجل البقاء على مظهر الزوجية وكنف الزوج.

والنشوز أو الإعراض من العوارض التى تصيب الزوج، وينكسر لها قلب المرأة المسالمة. وبالرغم مما عدّه الفقهاء من أسباب حول نشوز الزوج، والتى تعتمد اعتماداً كلياً على خصوصية سبب نزول الآية^(١)، إلا أننى أرى رؤية أخرى استقيتها من خلال معاشتي لبعض النساء تحققت بهن أوصاف خاصة، حيث رأيت حكم الله يطبق بطريقة طبيعية وتلقائية دون الشعور بأدنى استفزاز لمشاعر المرأة أو امتهان لحقها عليه فى العشرة بالمعروف، التى لا تتوجب إلا إبان الكبير.

وتلك بعض من هذه الحالات:

الحالة الأولى:

الزوجة العقيم.. فعندما تتأكد المشيئة الإلهية من حرمان زوجة من منحة الأولاد وتمر الأعوام باردة بين الزوجين، وتلمح تعريضاً وتصريحاً ببوادر رغبته فى الاقتران بأخرى، إلا أنه يخشى عدم

(١) قيل: إنها نزلت فى أم المؤمنين سودة رضى الله عنها.

القدرة على العدل لضيق ذات اليد، فيفكر فى مفارقتها كارهاً. ترى أى الحلين أفضل: أن يطلقها بعد طول عشرة، أم تتنازل راضية عن بعض حقوقها كى تظل فى كنف الزوج؟

الحالة الثانية:

الزوجة المُقعدة، وهى التى أقعدها المرض، وفقدت القدرة على استكمال مسيرة الحياة الزوجية فتطلب منه أن يتزوج بأخرى تقديرًا لصبره عليها، وتتنازل لها راضية عن حقوقها فى مقابل الإبقاء على وصائل المودة والرحمة بينهما.

الحالة الثالثة:

الزوجة التى كفرت بالعشير وبينهما أولاد، فقد تسىء المرأة إلى زوجها وقد تقدم على ارتكاب ما يؤثر فى قدسية الحياة الزوجية فتقطع حبائل المودة والرحمة وتدفعه إلى النفور منها إلا أنهما يتفقان على أن تتنازل عن حقوقها الشخصية مقابل بقاء الزوجية من أجل الأولاد.

إن ما ذكر ومثله كثير يجعل الأمر المذكور فى الآية الكريمة هو الطريق الأسلم لحل المشكلة وبخاصة أن هناك آيات أخرى تحرّم على الرجل أن يأخذ من أموال زوجته شيئاً أو ينتقص مما أعطاهما، وقد يأخذ النشوز عند الزوج أنماطاً أخرى.

وكما أن النساء لهن طبائع متفاوتة فكذلك الرجال.. فمنهم

المؤمن السوى الذى يرعى حق الله فى أهل بيته متأسياً برسول الله ﷺ، ومنهم من توافرت قناعته بأنه لكى يكون مهاباً قوَّاماً فعلية أن يجسد شخصية السيد أحمد عبد الجواد (كما فى قصة بين القصرين)، فلا يخفض صوته ولا يمازح أهله، وليجعل حضوره بينهم رهبة وغيابه مسرة، منفذاً لظاهر الحديث «عَلَّقُوا السُّوطَ...».

ونقول لهذا الصنف من الرجال: لقد جانبك الصواب يا أخى، فقد تقنَّعت بما يخرجك عن طبيعتك وعفويتك بل وراحة نفسك، ومن أحق بها ممن تأمنها على مالك وولدك وفراشك، فانت القوَّام بحلمك وعطفك، أنت المهاب برغم وداعتك وتفكهك مع أهل بيتك، وقُدوتك الصالحة، وسمعتك الطيبة فى البيت وخارج البيت.

ولنا فى رسول الله ﷺ خير أسوة.. فعندما سئلت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ قالت:

«كَانَ إِذَا خَلَاَ فِي بَيْتِهِ بَسَامًا ضَحَّاكًا».

ومنهم من لا يعف زوجته.. فإن قلنا بأن هناك الزوجة العاصية لثمنَّعها، فما قولنا فى الزوج الذى لا يعف زوجته، ولا يسعى إليها سواء أكان ذلك الامتناع مع القدرة (رغبته فى مضايقتها) أو عدم وجودها أصلاً فيه.

ومعلوم أن هذه قطيعة حرَّمها الله بغير عذر مبيح من مرض

طارئ أو كبير، وإن إعفاف الزوجة من أدق الأمور المتصلة بالزواج إذ يغلبها الحياء أن تشكو أمرها إلا لخالقها؛ لهذا أوجبت الشريعة على من لا يملك القدرة على تحصين زوجة ألا يقبل الزواج أصلاً، أو يخيرها بعد مرور عام على انكشاف أمره إن تيقن من أحواله بعد الزواج لعلها تؤثر الحياة معه بالرغم من ذلك.

كما أجازت لها طلب فسخ النكاح إذا كان به جبٌّ أو عنةٌ أو إن غاب عنها أمدًا، أو إن هجرها عامدًا، وذلك بشروط معلومة في الفقه، ليس ذكرها مجال بحثي الآن.

ومنهم من قترَّ في النفقة عليها مع القدرة، وهذه خصلة ذميمة، وقدح في الرجولة، وعيب في الشخصية، وقبل ذلك وبعده منافية لحكمة الله في وجوب الإنفاق على من احتبست لأجله، وإلا فأين هو من قوله تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا

عَلَيْهِنَّ﴾ (١)؟.

ومن قول رسول الله ﷺ:

«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ» (٢).

(١) سورة الطلاق: آية ٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، وبقية أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، فتح الباري

بشرح صحيح البخاري ج ٩ رقم ٥٣٦٤.

وعلى المرء أن يدرك أنه ببخله واعتزاله مباهج الدنيا المشروعة مع القدرة، وحرمانه زوجه وولده من حياة اليسار، أنه يورث أهله بغضه، وتعجل منيته، فيعيش عيش الفقراء، ويموت ميتة الأغنياء؛ إذ إن حفل تأبينه هو الحفل الوحيد الذى أقيم له. أما ورثته من زوج وولد فهم لا يكتمون فرحتهم بعوض حرموا منه زمناً، فينفقونه سفهاً ولهفاً. وربما أوقعهم المال فى شرك الخطايا، وقد ينسون فى غمرة فرحتهم بما آل إليهم، أن يقرأوا على روحه الفاتحة:

فيا جَامِعَ الْمَالِ لَغَيْرِهِ أَنْحَظْىَ بِشَرِّ كَسْبِكَ وَيَحْظَى سِوَاكَ بِخَيْرِهِ
وأذكر هنا موعظة للإمام على رضى الله عنه، عن الرجل الذى عاش طيلة حياته يجمع المال وعندما وقف ليلتقط أنفاسه وافته المنية عن قصوره ونسائه وأمواله، فزار رفيقه فى الرؤيا مستفسراً عن حال ما ترك، فقال له: «أما القصور فقد سكنت، وأما الأموال فقد قُسمت، وأما النساء فقد نُكحت.. فلو سُمحَ لهم بالكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى».

والامتناع عن النفقة يجوز اللجوء إلى القضاء حيث يؤمر بالإنفاق، ويجبر على ذلك بل قد يأمر القاضى بحبسه إن غيب ماله، فإن صبر على الحبس، وغيب المال، فلها أن تطلب الطلاق، ويخيره القاضى بين التفريق أو الإنفاق على أرجح الأقوال^(١).

(١) المبسوط للسرخسى ج ٥ ص ١٨٨، المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٤٥.

على أننى لا أستحسن اللجوء إلى القضاء إلا إن تهادى الزوج فى إثمه وامتناعه عن الإنفاق.

ومنهم . . من لا يؤتمن على زوجه، فلا يمانع فى خروج زوجته سافرة، وربما تخير لها أحدث ما استولدت قرائح مصمى الأزياء، ولا مانع عنده من أن تخالط الرجال بدعوى الحرية والتمدن فهو يفخر بعلمانيته، وقد لا تقبل المرأة - الصالحة التى حفظت صباها وشبابها لزوج المستقبل فجاءته مصونة عفيفة طاهرة - فإذا به يدفعها إلى ما انتهت عنه . . زوجة هذا شأنها تكره الحياة مع مثل هذا الزوج المتهاون، وكفاها أنه ذكر ضمن من حُرِّموا من الجنة حيث يقول رسول الله ﷺ :

«ثلاثة حَرَّمَ اللهُ عليهم رائحة الجنة: شاربُ الخمر، والعاقُ، والدَيُّوثُ الذى يقرُّ فى أهله الخُبث»^(١).

ومنهم من لا يرمى موافق الزوجية فيسترق ببصره إلى من سواها ممن تخالفها فى وصف ظاهر أو ماهر آخر، وربما ذكرهن أمامها مفاضلاً بينها وبينهن مستخفاً بمشاعرهما.

كل هذه الصفات الذميمة تورث المرأة كراهيته، تلك التى تدفعها إلى العزوف عنه وربما احتقاره. وكم اهتزت لمهيب مكانة بعد ما التصقت به هذه الخصلة الذميمة. فهو - على قدره، ورفيع منصبه -

(١) رواه أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٦٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٤٧ : فيه راوٍ لم يسم.

ضعيف الهمة، لا يؤتمن فى رحابه على المحرمات، ولا تسلم من برائته خادمة بيته، لا يرعى لقدره ولا لشيب اعتلى مفرقه حقاً، ويصدق فيه قول الشاعر :

شَيْبٌ وَعَيْبٌ لَا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ إِنَّ الْمَعِيَّةَ فِي الْمَشِيبِ فُجُورٌ
هذا الصنف لا يرده نصح ووعظ، وإنما يوقظه عدل الله . فلا بد من القصاص منه أو ممن توجهه سقطتهم، كما أوجع وتعدى وأهدر، وكفاه أن قد بادر بالمعصية التى حرمها الله وسد المنافذ إليها، ويحضرنى قول الشافعى رحمه الله :

عِفْوًا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ فِي الْمَحْرَمِ وَتَحَبُّوا مَا لَا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ
إِنَّ الزَّيْنَةَ دِينَ فَإِنْ أَفْرَضْتَهُ كَانَ الْوَفَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَأَعْلَمِ

* ومنهم من يعلم قدر كراهتها له، بل ويعلم أنها مجبرة من ولى متسلط، وبرغم ذلك لا يخجل من إجبارها على معاشرته مع انتفاء الرضا به أصلاً.

* ومنهم من يعتبر الزوجة مجرد شريك فى رأسمال شركة الزوجية.

ومعلوم أن عمل المرأة مباح إن كانت هناك ضرورة شريطة عدم الخلوة، وعدم الاختلاط، وعدم التبرج.

أما إن كان عملها ووظيفتها ونوعية الوظيفة وقدر الراتب هو

المعيار الأول فى مبتدأ الاختيار، دوغما نظر إلى أمور كثيرة مهمة (وكما يحدث الآن)، فهذا نذير خطر، وبشير خراب البيوت المفترض لها أن تعمر بالحب والصفاء، وكفى أنها قامت على تبادل مصالح سرعان ما تنتهى، فهى راغبة فى الزواج لكى لا يفوتها قطار العمر، وهو راغب فيما تتقاضاه علاوة على فرصها العديدة فى السفر والكسب.

أما القوامة التى نص عليها قانون السماء فليس لها فى داره مقولة فسبحان من قال:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

فقد حدد سبحانه القوامة بخاصية الإنفاق، ولو أن هذه الخاصية انتفت فما بقى له سوى بذته الرجولية وصوته الجمهورى، أخالها مؤثرات تؤثر فى حين وتتوه فى أحيان، فالمرأة تحب فى الزوج احتواءه لضعفها وهيمنته وقيادته وإنفاقه عليها أيضاً.

وإن رضيت كارهة أو مرغمة، فما موقف الأبناء وهم يرون قدوتهم تنهاوى أمام ناظرهم. فالوالد كوله يحصل على بغيته إما مراوغاً وإما صاغراً وإما معانداً متحدياً.

ثم ما نظرة أهل البيت من أقارب وخدم وجيران ؟

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

أظنها كلها أمور تترك علامة استفهام، ثم إن هذا الوضع بدوره يجعل المرأة غالباً ما تتقوى على الرجل بل وتستأسد، وتأخذ شيئاً فشيئاً دوره وتتلاشى طبيعتها الأنثوية من رقة وعذوبة وحنان، حتى إنها قد تستنكف يوماً من إعطائه أبسط حقوقه الزوجية .

وإن فقد قوامته فكيف له أن ينهى عن خلق لا يرضى الله أولاً ثم لا يرضيه هو بوصفه زوجاً له كرامة، فقد تخرج أمام ناظره سافرة برداء صارخ فاضح يفصح عن تقاسيم جسد نافر، ووجه اصططب بأفانين الأصباغ والألوان، وقد تمكث أمامه فى داره بلا قناع الطريق، فلا رموش ولا حواجب ولا شيء سوى إطلالة من حدقتين آمريتين مستفتزتين متحفزتين، وقد شدت رأسها بلفافات الشعر كقرون الماعز.. ترى هل له أن ينهى عن منكر أو يأمر بمعروف ؟

المؤكد أن تكرار هذه الأمور يورث الكراهية، ويحتم الشقاق، فقد ترى الزوجة أنها فى غنى عن وجوده أصلاً فى حياتها، وخاصة أن هناك أيضاً عقود عمل للزوجات فقط.. إن الزمان غير وجهته وأصبحت سوق العمل لا تطلب إلا النساء وبخاصة فى مدارس دول الخليج وجامعاتها ومستشفياتها، أما الزوج فليس له إلا السفر بوصفه «محرم» فقط .

ولعل المناخ الاقتصادى وصعوبة الحياة والطفرة الكبيرة فى الأجر هناك علاوة على حياة الوفرة جعلت الكثير من الأسر توافق على تبادل الأدوار .

ولو نظرنا بمجهر الواقعية لوجدنا أن الأسرة على قدر ما اقتنت من مظاهر الرفاهية (تلفزيون ملون - سيارة - سيراميك - فيلاً)، وعلى قدر ما حققت من مكاسب مادية إلا أنها خسرت - فى الجانب الآخر - كيانها كله. فالشرخ النفسى الذى يصيب رجلاً بلا عمل لن تصلحه دولارات العالم، هذا الذى يحيله إلى جذوة خامدة تتربص على حلقة الاشتعال.

وسحق آدمية الأنثى تحت وطأة الزوجية والأمومة والقوامة والعمل الذى لا يرحم، ذلك الذى يحيلها إلى شبه امرأة ممسوخة الأنوثة معدومة العافية فاقدة الأمل إلا قدر ما اكتنزت من أوراق متقومة تحت رقم فى بنك.

والذات مضیعة بلا وطن ولا أمان فقد غابت الأم وراء سراب الأرقام، وتكوّم الأب فوق فوهة جرحه الذى ينزف بغزارة عند أول خلاف قد يدفعه إلى فصم الزوجية ثأراً لكرامته المهذورة زمناً، وقد تمكّث وحدها رافضة العودة إلى الوطن بعد ما قنعت بالبدیل.

لقد سافرا من باب واحد، باب الأمل فى تحسين المعایش، لكنهما تعثرا فى الطريق، وتاها وراء قناعات تبادل الأدوار؛ فضلاً معاً عن الاتجاه الواحد.

ولى كلمة هنا أقولها لوجه الله تعالى بعد ما رأيت أسراً تتفكك وأبناء يتشردون: إن الخسارة العظمى يتحملها الأبناء، فعلى الدول المسلمة المضيفة التى تهتم برعاية مصالح أبنائها ألا تنسى فى غمرة البناء سواعد البناء وعقولهم وهم مسلمون أيضاً لهم أبناء وأسر.

والمعلوم يا إخوانى أن الحفاظ على كيان الأسر المسلمة فى المجتمع الإسلامى الأم - الذى لا تحده بطاقات أو تأشيرات - مهمة كل من بيده الأمر، بناء عليه أرى أن تعتمد الدولة المضيفة شاكراً إلى توفير فرص عمل للرجال، وتصنيفهم بحسب مؤهلاتهم، ولو بأجر رمزى حفاظاً على كيان الأسرة من التفسخ والضياع.

كل هذه الأسباب وغيرها مجتمعة أو منفردة كفيلة بأن تحيل الحياة الزوجية جحيماً، وبخاصة إن لم يرتدع هذا الصنف من الأزواج بالنصح أو استدعاء الحكّمين، وظل على حاله ممعناً فى التضييق عليها معانداً فى الاستجابة لطلبها الطلاق... ومن هنا تلجأ المرأة لطلبها الخلع.

الشقاق بين الزوجين والمعالجة الإسلامية :

الشقاق هو النزاع الشديد الذى بلغ حد الإضرار بالطرف الآخر؛ فيتمادى الزوج فى إيذائه لزوجته بالقول أو الفعل كالشتم أو التقييح أو الضرب أو الهجر والإعراض أو ملاحقة سواها مستهيناً بها.

كذلك تظل المرأة على كراهتها وإعراضها ونشوزها فتستحيل الحياة بينهما إلى عناد كل منهما الآخر، والشقاق مرحلة ما قبل الانفصال الفعلى بينهما، حيث يقلب كل منهما أموره بحسابات المكسب والخسارة، وربما تدافع أحدهما أو كلاهما إلى طلب الخلاص مهما كانت النتائج.

والمعلوم أن الشريعة تحرص دوماً على بناء الأسرة، ولا تفقد

الأمل فى الرجعة فعمدت من أجل تحقيق ذلك إلى منهجين :

المنهج الأول : المعالجة النفسية للشقاق.

المنهج الآخر : المعالجة الفعلية بإشراك الحكّمين.

المنهج الأول : المعالجة النفسية للشقاق :

حث الإسلام الزوجين على ألا يستسلما لما يصيب القلب من آفات الكراهية والإعراض، وأن يجاهدا سوياً فى هذا النشور، وهذا النفور، وأن يتدبرا أحوال صغارهما وألا يجنحا وراء عاطفة سرعان ما يخبو وميضها، فقد تجد فى زوجها الذى نشزت عنه وأعرضت من السجايا والمحامد ما لم تجده فى سواه من ذوى الهيئات والكلمات المنغمة، فهو رجل المهمات والملمات.

وقد يجد الرجل الخير والأمان له ولأبنائه مع شريكة إعساره قبل يساره، مع من غرست معه حبات العرق ليزدهر الأمل. فإن خبا الجمال بفعل الزمان فجمال الروح لا يخبو، وإن غاب عن ناظره شطر الحديث «إنْ نظرَ إليها سرَّتْه» فقد بقى له «وإنْ غابَ عنها حَفَظَتْهُ فى ماله وولده».

ولا ينسى أن الزمان سجال، وقد يجد ممن بهرته بقدها وملاحتها وصباها ما لم يكن يتصوره من مهانة وإذلال. وكفاه دعوة مَنْ ظَلِمَ التى يهتز لها عرش السماء فيندم حيث لا ينفع الندم.

ويذكرنا القرآن بالدواء الشافى لجراحات النفوس وتقلبات القلوب
فيقول تعالى :

﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا ۝ ﴾^(١).

ويقول رسول الله ﷺ :

« لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرهَ منها خلقًا رَضِيَ منها آخر »^(٢).

المنهج الآخر : المعالجة الفعلية بإشراك الحكمين :

إذا وقع الشقاق بين الزوجين، واستحكم العداء، ولم يُعْلَم
الناشز منهما، أو كان كل منهما ناشزًا، فأبى الزوج أن يمك
بمعروف أو يسرّح بإحسان، وأبت الزوجة أن تؤدى الحقوق التى
ألزمها الله بها نحو الزوج، وخيف من الفرقة، وتعرضت الحياة
الزوجية للانهايار، ولم تُجدِ المعالجة النفسية، تَوَجَّبَ إرسال
الحكمين مصداقًا لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۝ ﴾^(٣).

(١) سورة النساء : آية ١٩ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ١٠٩١ - كتاب الرضاع ١٧ - باب الوصية
بالنساء، رقم الحديث ١٤٦٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) سورة النساء : آية ٣٥ .

وكان لأهل العلم فى هذا الأمر مسائل اتفاق، ومسائل اختلاف.

أما مسائل الاتفاق^(١) فكانت على النحو التالى:

أولاً : بعث الحكمين إذا وقع الشقاق بين الزوجين، واستحكم الخلاف، وخيف من الفرقة، ولم تصلح محاولات الجمع بينهما سواء منهما أو من المقربين أو الجيران أو غيرهم.

ثانياً : أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة إن أمكن ذلك، وإلا فمن غيرهما حسب ما تقتضيه المصلحة.

ثالثاً : تنفيذ حكم الحكمين حال الجمع بين الزوجين إذا اتفقا.

رابعاً : عدم تنفيذ حكم الحكمين إذا اختلفا.

أما مسائل الخلاف فكانت على النحو التالى:

أولاً : من المخاطب ببعث الحكمين فى الآية الكريمة ؟

ثانياً : هل يجوز تنفيذ حكم الحكمين حال الفرقة إذا اتفقا ؟

ثالثاً : هل الحكمان وكيلان أم حاكمان ؟

ونتناول بشىء من التفصيل مسائل الخلاف كى نستجلى الأمر:

أولاً : المخاطب ببعث الحكمين:

اختلف أهل العلم فىمن هو المخاطب ببعث الحكمين فى الآية الكريمة، وجاءت أقوالهم على النحو التالى:

(١) الام للشافعى ج ٥ ص ١١٦، بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٨، فتح القدير ج ١ ص ٤٦٤، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٧، ٤٨.

قال مالك^(١): المخاطب هو السلطان؛ لأنه هو الذى إليه الفصل فى الخصومات والأخذ على يد الظالم، أو الوليان إذا كان الزوجان محجورين، وقال بذلك أيضاً سعيد بن جبير والضحاك.

وقال الشافعية^(٢): إن المقصود بالخطاب الرجل والمرأة؛ لأن الشأن شأنهما، وكل منهما أدرى بمن يحرص على استيفاء حقه والدفاع عنه، حيث تقول المرأة لحكمها: أمرى وحالى كذا، ويقول الزوج لحكمه مثل ذلك. وبذلك جاء أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما.

أما الحنابلة^(٣) فقالوا: إن المخاطب هو الحاكم الذى بيده أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ويكونا مأمونين برضا الزوجين.

ونرى - والله أعلم - أن الخطاب موجه لمن يرفعان أمرهما إليه لمنع التعدى والظلم، وذلك لأنه سبحانه وتعالى بين - من قبل - ما توجب على الزوج من وعظ وهجر وضرب، كما بين حق الزوجة فى التصالح؛ لذا انتقل الحق بعد انتهاء هذه المراحل إلى من بيده الانتصاف للمظلوم، ويتوجب حكمه عليهما وهو السلطان الذى بيده سلطة الحكم والتنفيذ.

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٠٧، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٣١.

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٨.

ثانياً : هل للحكمين أن يفرقا إذا اتفقا دون إذن الزوجين ؟

اختلف أهل العلم فى أحقية الحكمين فى التفريق دون إذن الزوجين . وجاءت الأقوال على النحو التالى :

قول يرى تنفيذ حكم الحكمين حال الجمع بين الزوجين وحال التفرقة بغير توكيل من أحدهما أو كلاهما ، واحتجوا بما روى عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - من أنه قال : «الحكمان إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع» وبذلك جاء عن المالكية والشعبي ، وهو قول عثمان وعلى وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم جميعاً . ولم يعرف مخالف لهم فى عصرهم ، وإنما الخلاف جاء من بعدهم ^(١) .

وقول يرى تنفيذ حكم الحكمين حال الجمع بين الزوجين وعدم جواز ذلك حال التفرقة إلا بإذن الزوج ، واحتجوا بأن الطلاق بيد الزوج وحده أو من يوكله . وهو قول الحنابلة ، وهو ما روى عن الحسن البصرى وقتادة وزيد بن أسلم ^(٢) .

أما الشافعية ^(٣) فكان لهم قولان : القول الأول يرى أن للحكمين الجمع بين الزوجين فقط لأن الله تعالى لم يضيف إلى الحكمين إلا الإصلاح : «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا» ^(٤) .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٨ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٧٤٦ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٤٦٣ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٩ .

(٣) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٤٥٣ .

(٤) سورة النساء : من الآية ٣٥ .

وهذا يقتضى أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما؛
ولأنهما وكيلان فى أحد قولى الشافعية فلا ينفذ حكمهما إلا برضا
الموكل.

أما القول الآخر للشافعية فىرى تنفيذ الحكم حال الجمع وحال
الفرقة باعتبار أن كلا منهما حكمٌ، والحكم هو الحاكم، ومن شأن
الحاكم أن يحكم حسب ما أدى إليه اجتهاده، رضى المحكوم عليه
ذلك الحكم أو سخط.

والرأى الذى نراه - والله أعلم - هو القاضى بجواز حكم
الحاكمين حال الجمع بين الزوجين وحال التفرقة بينهما باعتبار
أن كلا منهما حكم. فهما حاكمان ينفذ قولهما، إذ هما
بمنزلة السلطان، والسلطان يطلق بالضرر إذا تبين كما فى مسألة
العنين. وقد سماهما الله تعالى حكمين لينفذا ما حكما به من جمع
أو تفريق.

ثالثاً : هل الحكمان وكيلان أم حاكمان ؟

اختلف أهل العلم فى ذلك وجاءت أقوالهم فى هذا الأمر على
النحو التالى:

القول الأول :

يرى أنهما وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما،
وتوكيلهما، فإن امتنعا عن التوكيل لم يجبرا عليه، ولا يملك

الحكمان تفريقاً إلا بإذن الزوجين، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح، وتأذن المرأة لوكيلها فى الخلع والصلح على ما يراه. وهو ما جاء به الشافعى^(١) فى أحد قوليهِ، وأحمد فى رواية عنه^(٢).

أما الحنفية^(٣) فقالوا: يرفع الحكماء ما يريدانه إلى القاضى، والقاضى هو الذى يوقع الطلاق، وهو طلاق بائن بناء على تقريرهما، وليس للحكمين التفريق إلا فيما يفوضان فيه.

القول الآخر :

يرى أنهما حاكمان. وبه قال مالك^(٤)، وأحمد^(٥) فى رواية ثانية، والشافعى فى قول آخر، وهو قول أهل المدينة أيضاً ورجحه ابن القيم^(٦) فقال: إن الله تعالى نصبهما حكيمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، كما جعل الحكم إليهما فى قوله تعالى:

﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٧).

والوكيلان لا إزادة لهما، إنما هما يتصرفان بإرادة موكليهما،

(١) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٤٥٣، الأم للشافعى ج ٥ ص ١١٦.

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٨، ٤٩.

(٣) فتح القدير ج ١ ص ٤٦٣.

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٨.

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٩.

(٦) زاد المعاد ج ٤ ص ٦٣ - ٦٥.

(٧) سورة النساء: آية ٣٥.

والحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك.

والرأى - والله أعلم :

هو أن الحكمين حاكمان لا وكيلان، لهما الجمع بين الزوجين والفرقة أيضاً، فقد نصبا بنص قرآنى من الله تعالى فى قوله عز وجل : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١)، سواء أكان لهما الحكم أو يرفعان إلى القاضى الذى يقضى بما حكما من جمع أو تفريق، وسواء أكان بعوض أم بغير عوض رعاية للمصالح الأسرية، وصالح المجتمع، بالقياس على التفريق بالعنة والإبلاء والإعسار بالنفقة، وغير ذلك مما يلجأ إليه حال التفريق لدفع الضرر وسداً لذرائع الفساد.

شروط الحكمين ومهامهما :

قال تعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٢).

المفهوم من ظاهر الآية الكريمة اشتراط كون الحكمين من الأقارب المقربين لكلا الزوجين، وذلك لحكمة جليلة مؤداها أنهما الأحفظ

(١)، (٢) سورة النساء: آية ٣٥.

لأسرار الزوجية، والأحرص على دوامها، وبخاصة أن لهما دوراً مهماً في رعاية الأبناء، ومنهما من ستؤول إليه مهمة رعاية المرأة وصيانتها إن طلقت.

كما اشترط أن يكونا رجلين عدلين خبيرين بمهامهما في هذه المهمة الشاقة. هذه الأسباب هي التي دعت القرطبي^(١) في تفسيره إلى أن يحمل الأمر الصادر في الآية الكريمة على الوجوب. بينما حمل أكثر العلماء الأمر على الجواز^(٢).

ودليلهم في ذلك أن القاضي لو بعث حكيمين أجنبيين صح ذلك إن توافرت فيهما شروط العدالة، ورجاحة العقل والقدرة على المصالحة والإقناع أو الانتصاف للمظلوم منهما. والأقارب أولى في الترجيح لزوال مظنة المحاباة لأحدهما.

ويستحب إن لم يوجد الحكام الأقارب أن يختار من هو أعرف بأحوالهما ومشاكلهما مثل أصدقائهما المقربين أو من جيرانهما ممن لهم القدرة على الإصلاح والتوفيق.

وعلى الحكيمين أن يستمعا إلى شكوى كل من الزوجين وحبته، دون تضيق، أو محاباة لأحدهما على الآخر.

وفي الآية الكريمة إشارة جلية إلى أن المقصود الأسمى في مهمتهما هو الإصلاح والتوفيق لعمارة الأسرة. وقد علق القصد على

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٧٤٤.

(٢) روح المعاني للأوسى ج ٥ ص ٢٦.

خلوص الطوية وسلامة النية، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾^(١)، أى: لو أنهما بذلا جهداً مخلصاً تتبعه خطوات إصلاحية من رفع أسباب الخصام وإزالة الوحشة بينهما لكان لهما ما أرادا. فالتحكيم درجة إصلاح، ووسيلة فعالة مؤثرة بيد طرف ثالث محايد لتنقية أجواء الأسرة من غيوم الانفصال.

وفى الآية الكريمة - كذلك - إشارة واضحة المعالم إلى مكانة المرأة وعلو قدرها فى الشريعة الإسلامية، تلك المكانة التى لم ترتقِ إليها امرأة من قبل فى أى مكان، فهى والرجل سواء أمام الحكّمين.. تحاور.. تناقش.. تبحث عن الحل الأنسب لها، تمامًا كالرجل سواء بسواء، وربما انتصفا لها منه.

كلمة أخيرة:

بقى لى بعد ما أفردت بحثًا تمهيدياً حول النشوز الموجب للخلع، طرقت فيه كل الأبواب التى رأيتها لتطبيب الأسرة المسلمة من جراحها، وبعد ما ذكرت - فى عجالة - منهج الشريعة فى معالجة نشوز الزوجة ونشوز الزوج، وتناولت حال كل منهما بعد أن بلغا أعتاب الشقاق الذى لا بقاء لمودة معه ولا لسكينة، وبينت عدل الله ممثلاً فى المساواة بينهما بإرسال حكّمين عدلين يرتقان ويجتهدان فى إعادة الوفاق أو استجلاء الحقيقة من استحالة العشرة بينهما،

(١) سورة النساء : من الآية ٣٥.

ووجوب التفريق. جاء الخلع دواء لما لا دواء له، وهو موضوع بحثى الذى قمت بصياغته على النحو التالى:

* المبحث الأول : التعريف بالخلع.

* المبحث الثانى : التعريف بالطلاق فى قول موجز.

* المبحث الثالث : الخلع بين الفسخ والطلاق وما يترتب عليه.

* المبحث الرابع : العِوَضُ فى الخلع.

* المبحث الأخير : الوكالة والأهلية فى الخلع.

* * *